

Distr.: Limited
31 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الثانية والخمسين

مشروع قرار

أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التشريعية النموذجية
بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت
بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون
التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في
إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت
بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه
خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي أقرت
بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

(١) انظر أيضاً: United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146



واقتراناً منها بأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تحسين توفير البنى التحتية والخدمات العمومية وإدارتها إدارةً سليمة، وفي دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق لأن قصور الإطار القانوني ونقص الشفافية يمكن أن يثبطا الاستثمار في البنى التحتية والخدمات العمومية ويفضيا إلى تزايد خطر الفساد وسوء التصرف في الأموال العمومية،

وإذ تشدد على أهمية توفير إجراءات ناجعة وشفافة لإرساء عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتيسير تنفيذ المشاريع من خلال قواعد تعزز الشفافية والإنصاف والاستدامة الطويلة الأمد وتزيل القيود غير المستصوبة المفروضة على مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية والخدمات العمومية وتشغيلها،

وإذ تشير إلى الإرشادات القيّمة التي وفرتها اللجنة للدول الأعضاء من أجل وضع إطار تشريعي مؤات بهذا الشأن، وذلك من خلال دليلها التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(٢) والأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص المصاحبة لهذا الدليل^(٣)، وإلى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٥٨، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن تولي الدول الاعتبار الواجب لتلك النصوص عند تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية العمومية وتشغيلها،

واقتراناً منها بأن المشورة المسداة من قبل اللجنة ستوفر المزيد من المساعدة للدول، ولا سيما البلدان النامية، في تعزيز الحوكمة الرشيدة وإرساء أطر تشريعية ملائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

١ - **تعرب** عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهاائها من وضع وإقرار^(٤) الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص^(٥)، والدليل التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر الأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشرهما إلكترونياً بتلك اللغات، وأن يعمهما على نطاق واسع على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، وعلى كيانات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تولي الاعتبار الواجب للأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتدعو الدول التي استخدمت الأحكام التشريعية النموذجية إلى إبلاغها بذلك.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.